

## مادة ثالثة

يلغى القانون رقم (3) لسنة 1983 المشار إليه ، وكل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

## مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ صدوره .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 ربيع الأول 1437 هـ  
الموافق : 31 ديسمبر 2015 م

## قانون الأحداث

## الباب الأول

## أحكام عامة

## مادة (١)

يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية في حكم هذا القانون المعنى المبين قرین كل منها :

١ - الحدث : كل شخص لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره .

٢ - الحادث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلًا يعاقب عليه القانون .

٣ - الحدث المعرض للانحراف : كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا خالط المترعرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة .

ب - إذا كان سبي السلوك أو مارقاً من سلطة أبيه أو متولى رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .

ج - إذا وجد متسللاً ، وبعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

د - إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسى أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامه الغير .

ه - التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبادة الشيطان والتطرف الديني .

## ٤ - محكمة الأحداث :

المحكمة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وتختص بنظر قضايا الأحداث .

## ٥ - نيابة الأحداث :

نيابة متخصصة مكلفة بالتحقيق والتصريح والإدعاء في قضايا الجنایات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة في هذا القانون .

## ٦ - شرطة حماية الأحداث :

شرطة متخصصة تقوم بمنع ومكافحة جرائم الأحداث وإجراء التحري عن هذه الجرائم وجمع الاستدلالات عنها وضبطها وتنفيذ

## قانون رقم (١١١) لسنة 2015

## بيان صادر قانون الأحداث

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة 1960 م

والقوانين المعدلة له ،

و على قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون

رقم (١٧) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون ،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والت التجارية الصادر بالمرسوم

بالقانون رقم (٣٨) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة

1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٣) لسنة 1983 في شأن الأحداث ،

- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ،

- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٨) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٩) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ،

- وعلى القانون رقم (٣) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ،

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة 2006 الصادر بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكولها بشأن منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ،

- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،

- وعلى القانون رقم (٦) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي ،

- وعلى القانون رقم (٨) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،

- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة ،

- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل ،

- وعلى المرسوم رقم (١٠٤) لسنة 1991 بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل ،

- وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة 1993 بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،

وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## مادة أولى

يعلم بأحكام القانون المرافق في شأن الأحداث .

## مادة ثانية

تحال بحالتها إلى محاكم الأحداث المنشأة وفقاً لأحكام القانون المرافق كافة الدعاوى والطلبات المنظورة أمام محكمة الأحداث المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة 1983 المشار إليه والتي أصبحت من اختصاص محاكم الأحداث ، على أن تستمرة محكمتا الاستئناف والتمييز في نظر الطعون المنظورة أمامها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتلتزم بتطبيق أحكامه فيما هو أصلح للحدث .

ويختص المكتب بإجراء البحوث الاجتماعية للأحداث قبل تقديمهم للمحاكمة وتقدم المقتربات التي تكفل علاجهم بعد انتهاء مدد التدابير أو العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والتعاون مع مكاتب العمل ومجالس التشغيل في البيئة لفتح مجالات تشغيل الأحداث.

**ز - مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية :**  
مكتب ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يتولى إعداد دورات للتوعية والخدمة الاجتماعية والنفسية لأولياء أمور الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف الذين تأمر محكمة الأحداث سوء من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب لجنة رعاية الأحداث إلزامهم بالانتظام فيها وتولى الإشراف على تنفيذ هذه الدورات الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو الجهات الحكومية أو الأهلية المعنية وبحدٍ وزیر الشؤون الاجتماعية والعمل اختصاصات هذا المكتب وتبنته الفنية والإدارية.

**ح - مراقب السلوك :**  
أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للقيام بمتطلبات الخبراء القضائي والباحث الاجتماعي وتقديم التقارير والدراسات عن الأحداث للجهات المختصة ، والقيام بمتطلبات الإفراج الشرطي وتنفيذ التدابير التي تعهد إليه بها محكمة الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون .

**ط - لجنة رعاية الأحداث :**  
لجنة دائمة تشرف على رعاية الأحداث وحماية مصالحهم ويراعى في تشكيلها تمثيل العنصر القضائي والقانوني والديني وال篷سي والاجتماعي والأمني ، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

**8 - متولى الرعاية :**  
الأب أو الجد أو الأم أو الوصي ، وكل شخص سُلم إليه الحدث بحكم أو بقرار من جهة الاختصاص .  
**مادة (2)**

لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون .  
**مادة (3)**

يعتمد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر ، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالحة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه ، وتحسب السن بالتعويم الميلادي .

**مادة (4)**

تحتفظ لجنة رعاية الأحداث بما يلي :

- 1 - النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة .
- 2 - متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للاندماج في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 3 - الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث .
- 4 - إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لمتولى رعايته أو لائل مؤتمن أو لإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث أو

الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحداث وحراسة مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

#### 7 - مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث :

كل مؤسسة تكلف من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باستقبال الأحداث المحكوم عليهم وغيرهم من الأحداث المطلوب إيداعهم وتصنيفهم وتوزيعهم على مؤسسات الإيداع المناسبة من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف والمستوى العقلي سواء كان الإيداع بأمر من المحكمة أو من غيرها من الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتشمل على الأخص ما يلي :

#### أ - مركز الاستقبال :

المكان الذي يستقبل الأحداث المعرضين للانحراف للتحفظ عليهم مؤقتاً لدراسة أحوالهم وإيوائهم حتى توافر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع .

#### ب - دار الملاحظة :

المكان الذي يتم فيه اعتبار الأحداث الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة وترى النيابة العامة أو محكمة الأحداث إيداعهم فيها مؤقتاً بغرض التحفظ عليهم وملأحظتهم لحين الفصل في أمرهم .

#### ج - المؤسسات العقابية :

المكان الذي يجري فيه تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث ، ويصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الداخلية .

#### د - دار الضيافة :

المكان الذي يتم فيه إيواء الأحداث الذين تأمر النيابة أو تحكم المحكمة أو تقرر لجنة رعاية الأحداث بتسليمهم إليها كعائلي مؤتمن أو يقادمون لها من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهم ل حاجتهم الماسة لهذه الرعاية ويسفر البحث الاجتماعي عن وجوب قبولهم حتى توفر لهم الظروف الملائمة لإعادتهم للمجتمع ، ويجوز أن تقبل الدار حالات الإيداع لمن أنهوا فترة التدبير المحكم بها ولم يتم علاجهم اجتماعياً وتأهيلهم وإعادتهم للاندماج في المجتمع الخارجي ، وذلك في ضوء بحث اجتماعي شامل يعده المختصون وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### ه - دار الإيداع :

المكان الذي يودع به الأحداث المحكم بإيداعهم بها ، وتتولى إعادة تأهيلهم اجتماعياً وإعادتهم للاندماج في بيئه صالحة ثم متابعتهم بعد خروجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضمناً لتكييفهم مع البيئة الجديدة . ويراعى في الدار المختصة للإناث أن يكون العاملون فيها والمسيرون بها من النساء كما يراعى أن تتوفر بها الاشتراطات والرعاية المناسبة لهم .

#### و - مكاتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة :

مكاتب حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدراسة حالات الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتقديم التقارير الاجتماعية عنهم إلى الجهات المختصة أو بتنفيذ متطلبات الخبراء القضائي والإفراج تحت شرط أو الإفراج النهائي ، وتشمل الأحداث المحولين من المحكمة أو من النيابة العامة أو من الشرطة أو دور الملاحظة .

## مادة (8)

يكون الحكم بالحق المحدث بالتدريب المهني بأن يتم إلحاقه بأحد المراكز أو المعاهد المتخصصة أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع المتخصصة بذلك التي تقبل تدريسيه وبما يتناسب مع ظروف المحدث وبما لا يعيق انتظام المحدث في التعليم الأساسي ، وتحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدريب لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

## مادة (9)

يكون الحكم بالالتزام المحدث بأحد الواجبات التالية أو جميعها على أن تحدد مدة لذلك :

1 - حظر ارتياح الأماكن المشتبه فيها.

2 - حظر مصاحبة المشردين أو من اشتهر عنهم بسوء السيرة ولا يحكم على هذا المحدث بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخوف عادة الأخلقى عليه من عقوبات تعزى.

3 - الحضور في أوقات محددة أمام جهات تحدها المحكمة .

4 - يحظر على المحدث التردد على الأماكن التي يشاهد فيها أفلام العنف أو أفلام إباحية أو ما شابه ذلك التي تؤدي إلى انحرافه أو إلى تقليل تلك الأفلام مما فيها من آثار سلبية ضارة.

على أن لا تقل مدة الإلزام عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات .

## مادة (10)

يتم الاختبار القضائي بوضع المحدث في بيته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع قيامه بالواجبات التي تحدها المحكمة والتي يقتصرها مراقب السلوك وذلك لمدة لا تزيد على ستين يوماً.

وعلى مراقب السلوك تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي وفقاً لقرار محكمة الأحداث وملاحظة المحكوم عليه وتقديم التوجيهات له وللمتولى رعايته والقائمين على تربيته ، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية مرة كل ثلاثة أشهر عن المحدث الذي ينوبه والإشراف عليه .

فيما إذا فشل المحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتبني ما تراه من التدابير الأخرى المناسبة المقررة في المادة (5) من هذا القانون .

## مادة (11)

يكون الحكم بإيداع المحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وإذا كان المحدث من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله أو إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة ، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع على لا تزيد على عشر سنوات في جرائم الجنایات وخمس سنوات في الجنحة ، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف ، ويجب على المؤسسة التي أودع بها المحدث أن تقدم للمحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثرب لقرر المحكمة ما تراه في شأنه على ضوء تقرير مراقب السلوك .

## مادة (12)

يكون الحكم بإيداع المحدث إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة ، التي تتناسب وحالته المرضية وسنّه ، ويتعلق فيها العناية التي تدعو إليها حالته .

وتتولى المحكمة الرقابة على بقاءه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء .

المستشفيات العلاجية المتخصصة ، وذلك في حالات تعرض المحدث للانحراف وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون .

## باب الثاني

## التدابير والجزاءات العقابية

## مادة (5)

إذا ارتكب المحدث الذي أتم السبعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية:

1 - التسليم . 2 - الإلحاق بالتدريب المهني .

3 - الالتزام بواجبات معينة . 4 - الاختبار القضائي .

5 - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

6 - الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة .

ولا يحكم على هذا المحدث بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخوف عادة الأخلقى عليه من عقوبات تعزى . فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتبع في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحال .

## مادة (6)

يكون تسليم المحدث إلى متولي رعايته ، فإذا لم تتوافر في أي منهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤمن من أقاربه أو من غيرهم يتعهد بتربيته وحسن سيره وسلوكه أو إلى أسرة مؤوث بهما يتعهد عالها بذلك .

وإذا كان المحدث ذا مال أو كان له من يلزم قانوناً بالإتفاق عليه وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على المحكمة أن تعيّن في الحكم بالتسليم المبالغ الذي يحصل من مال المحدث أو ما يلزم به المسؤول عن نفقته شرعاً وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة مواعيد أداء النفقة ، ويتم تحصيلها بالطريق المقرر في قانون المرافعات المدنية والت التجارية .

ويكون الحكم بتسليم المحدث إلى غير الملزم بالإتفاق عليه لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

## مادة (7)

يجب إيداع المحدث المعرض للانحراف في الأماكن المناسبة المعدة لاستقباله بمعرفة الجهات المتخصصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى لجنة رعاية الأحداث عرض المحدث المعرض للانحراف على نيابة الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك وللمحكمة أن تقرر في شأن المحدث أحد التدابير الآتية :

1 - تسليمه لمتولي رعايته ، فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته ، سلم لعائل مؤمن مع أخذ التعهدات الازمة بجميع الأحوال .

2 - إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث .

3 - توجيه الإنذار إلى متولي رعايته كتابة ، لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل .

4 - الإلحاق بالتدريب المهني .

5 - الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة .

ويجوز للجنة رعاية الأحداث اتخاذ أحد هذه التدابير دون قرار من المحكمة (إذا رأت اللجنة أن مصلحة المحدث تتطلب ذلك ) ، كما تكون لها تعديلها بما يتفق وحاله المحدث وذلك بعد أخذ رأي مراقب السلوك .

ويجب عرضه على محكمة الأحداث للنظر في تجديدها لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر .  
ولا يحبس احتياطياً الحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على الأقل تزيد مدة الإيداع على أسبوع من تاريخ ضبطه ما لم تأمر المحكمة مدها وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

ويجوز بدلاً من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى متولي رعايته على أن يلتزم بتقديمه عند طلبه بمعرفة النيابة أو المحكمة ، ويعاقب كل من يخل بهذا الالتزام بغرامة لا تجاوز مائتي دينار عن كل مرة يخل فيها بالتزامه .  
كما يجوز لمحكمة الأحداث عند النظر في مد قرار الحبس أو التحفظ الأمر بتسليم الحدث إلى متولي رعايته للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب .

#### مادة (19)

يتولى مراقب السلوك الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليهم بها ، ويجب عليه أن يرفع تقريراً إلى محكمة الأحداث وإلى لجنة رعاية الأحداث عن الحدث الذي يتولى الإشراف على سلوكه .

#### مادة (20)

على متولي الرعاية إبلاغ مراقب السلوك في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سنته أو غيابه دون إذن وكذلك عن أي طارئ آخر يطرأ عليه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ علمه بذلك ، ويعاقب هذا المسؤول عن عدم الإبلاغ في الميعاد بغرامة لا تجاوز ألف دينار .

#### مادة (21)

إذا خالف الحدث حكم التدابير المفروض عليه بمقتضى أحد البنود (3) و(4) و(5) و(6) من المادة (5) من هذا القانون ، فللمحكمة بعد سماع أقواله أن تحكم بإطالة مدة التدابير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر له أو أن تستبدل به تدابيرآ آخر يتفق مع حالة الحدث .

#### مادة (22)

للمحكمة ، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مراقب السلوك وفقاً للمادة (19) أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث أو الحدث نفسه أو من متولي الرعاية أن تأمر بانهاء التدابير أو بتعديل نظامه أو يابدها ، مع مراعاة حكم المادة (14) من هذا القانون ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه .

#### مادة (23)

إذا ضبط الحدث في حالة من حالات العرض للانحراف أندثرت نيابة الأحداث من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من لجنة رعاية الأحداث متولي رعايته كتابة لمراقبة سلوكه في المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال خمسة

وللمحكمة تسليمه لمتولي رعايته إذا ثبت لها أن حاليه تسمح بذلك وإذا بلغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه يتم نقله إلى إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة لعلاج الكبار .

#### مادة (13)

إذا ارتكب الحدث الذي لم يبلغ سن خمس عشرة سنة عدة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا كون الفعل الذي ارتكب جرائم متعددة وجوب الحكم بتدبير واحد مناسب ، كما يبيح ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدابير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم .

#### مادة (14)

ينتهي التدابير حتماً بلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين .

#### مادة (15)

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث .  
وإذا ارتكب الحدث الذي أكملا الخامسة عشرة ولم يجاوز السادسة عشرة من العمر جنائية عقوبها الإعدام أو الحبس المؤبد ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .  
وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة .  
ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترن هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن ، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث .

ولا يجوز في حالة الحكم بالغرامة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يجاوز عمرهم ستة عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (81) و(82) و(83) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث .

#### مادة (16)

يجوز لمحكمة الأحداث – فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبها الإعدام أو الحبس المؤبد – بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وفي الجرائم التي يجوز فيها الحبس أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (4) و(5) و(6) من المادة (5) من هذا القانون .

#### مادة (17)

يجري تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكم بها على الحدث في المؤسسات العقابية ، فإذا بلغ سن الحادية والعشرين تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقي منها في أحد السجون العامة ، على أن يكون التنفيذ في مكان منفصل عن الأماكن المخصصة لباقي المسجونين ، ويجوز استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية الخاصة بالأحداث إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقيه لا تجاوز ستة أشهر .

#### مادة (18)

إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وارتكب جنائية أو جنحة تقضي حبسه احتياطياً ، جاز الحبس احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه

معينة أن يكون تشغيله في الأعمال والحرف التي تناسب مع مهاراته  
مادة (29)

يستحق الحدث المحكوم عليه الذي يقضى مدة العقوبة في إحدى المؤسسات أجراً عما يقوم به من أعمال فنية أو انتاجية أو خدمية ، ويتحدد أجراه في كل منها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، وللحديث المحكوم عليه في هذه الحال الإتفاق من حصيلة أجراه .

مادة (30)

إذا تبين لطبيب المؤسسة العقابية أن هناك ضرراً على صحة الحدث المحكوم عليه نتيجة تنفيذ عقوبة الحبس ، وجب عليه إبلاغ مدير المؤسسة العقابية الذي يطلب إلى نيابة الأحداث عرض الأمر على رئيس محكمة الأحداث ليأمر بما يراه مناسباً في شأن الحدث .

مادة (31)

تم زياره الحدث المحكوم عليه في أحد الأماكن المخصصة لزيارة داخل المؤسسة العقابية ، ولا يجوز منع هذه الزيارات لأي سبب يتعلق بسلوكه داخل المؤسسة .

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتنظيم قواعد زيارة الأحداث وأحوالها .

مادة (32)

لا يجوز تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على الحدث داخل غرف الحبس الانفرادي .

باب الثالث

محكمة الأحداث

مادة (33)

تشأ بالمحكمة الكلية محكمة أحداث تشكل من أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيل محكمة بالمحكمة الكلية ، ويعاونهثنان من القضاة وخبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوايا ، وعلى الخبيرين بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه تقديم تقرير للمحكمة وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها .  
ويمثل النيابة العامة في المحكمة أحد أعضاء نيابة الأحداث .  
وتحدد دوائر اختصاص كل محكمة في قرار إنشائها .

ويصدر بتعيين الخبرين المشار إليهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من بين من توافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من الأخير .

ويحلف الخبير قبل مباشرة مهام وظيفته يميناً أمام الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأحداث بأن يؤدي عمله بالأمانة والصدق .

مادة (34)

تحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الحدث أو الذي يقيم فيه هو أو متولي رعايته أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .

مادة (35)

تبعد أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما لم تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك .

عشر يوماً من تاريخ تسليمه، وبعث في نظر هذا الاعراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للطعن في الأوامر الجزائية ويكون الحكم غير قابل للطعن .

وعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من :  
1 - أهمل بعد إنذاره وفقاً للفقرة السابقة ، مراقبة الحدث ، وترتبت على ذلك تعرضه للانحراف مجدداً في إحدى الحالات المبينة في المادة الأولى من هذا القانون .

2- سلم إليه الحدث وأهمل في أداء أحد واجباته قبله إذا ترب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرض للانحراف بإحدى الحالات المبينة في المادة الأولى من هذا القانون .

مادة (24)

لمحكمة الأحداث في جميع الأحوال ، سواء من تلقاه ذاتها أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث ، إصدار قرار بالزام متولي رعاية الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف بحضور الدورات التي ينظمها مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية ، وتحدد المحكمة مدة الدورة بعدأخذ رأي مراقب السلوك وفقاً للمواعيد التي يحددها ، ويعاقب متولي الرعاية الذي يتخلف دون عذر مقبول عن حضور الندوات أو الدورات المشار إليها بغراة مالية لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

مادة (25)

فيما عدا الأبوين أو الأجداد أو الأزواج ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من أخفى حدثاً حكم بتسليميه لشخص أو لجهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانوناً ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرض حدثاً لإحدى حالات الانحراف أو أهله لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا استعمل المتهم مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من متولي رعايته أو مسؤول عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو كان خادماً عند أي من تقام ذكرهم .  
وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

مادة (27)

يجوز لمدير المؤسسة العقابية المودع بها الحدث الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يكمل الحادية والعشرين تكليفه بالعمل في الخدمات الداخلية للمؤسسة عند تنفيذه لعقوبة الحبس ، ما لم ير طبيب المؤسسة المختص إعفاءه من العمل فيها لأسباب صحية ثُدُون بملف التنفيذ الخاص به .

مادة (28)

يراعى عند تشغيل الحدث المحكوم عليه والذي يتمتع بمهارة فنية

**مادة (41)**

للحدث أو لمتولي رعايته الحق في أن يوكِل محامياً للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

وإذا لم يتم توكيل محامي للدفاع عنه وجب على النيابة أو المحكمة أن تتدبر له محامياً يقوم بهذه المهمة .

**مادة (42)**

لا تسرى أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث الخاضعين لهذا القانون .

**مادة (43)**

لا تحسُب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية وتتصدر الصحيفة خالية من هذه الأحكام .

**مادة (44)**

يكون الحكم الصادر على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون واجب التنفيذ فوراً ولو كان قابلاً للاستئناف .

**مادة (45)**

في جرائم الجنج وفي جرائم الأذى البليغ والأذى المفضي إلى عاهة التي يرتكبها الحدث ولا تجاوز عقوتها الحبس لمدة عشر سنوات يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن الحدث أو يصالح معه قبل صدور الحكم أو بعده .

وإذا رغب المجنى عليه في الصلح أو العفو عن الحدث المحكوم عليه بالحبس أو الإيداع في إحدى المؤسسات الاجتماعية ، بعد صدور الحكم النهائي بإدانته قوله أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه وفقاً للفقرة السابقة .

وفي كل الأحوال يتربّط على قبول الصلح أو العفو ما يتربّط على الحكم بالبراءة من آثار ويفرج عن الحدث فوراً.

**مادة (46)**

يجوز لمحكمة الأحداث ، بناء على طلب نيابة الأحداث ، أن توقف كل أو بعض سلطات متولي رعاية الحدث في الأحوال الآتية 1 - إذا حكم نهائياً على متولي الرعاية في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو زنا أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بالحبس في أي جريمة .

2 - إذا عرض للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو نتيجة للاشتهر بفساد السيرة .

3 - إذا حكم بإيداع الحدث داراً من دور الرعاية الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون .

فيما إذا قضت المحكمة بالحد من الرعاية طبقاً للفقرة السابقة أنسنت مباشرة حقوق الرعاية التي حرمت متوليه منها إلى أحد أقاربه الآخرين أو إلى شخص مؤتمن أو إلى دار الرعاية الاجتماعية التي يودع بها الحدث .

**مادة (47)**

تولى شرطة حماية الأحداث عرض الحدث المنحرف المتهم بارتكاب جنائية أو جنحة على نيابة الأحداث والتي تختص وحدها ب مباشرة الدعوى الجنائية والتحقيق والتصرف والادعاء فيها .

**مادة (36)**

للمحكمة الأحداث سلطة قضائية جنائية في جميع قضايا الأحداث المنحرفين وسلطة ولائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين للانحراف .

وتختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد (18) و(20) و(23) و(24) و(25) و(26) من هذا القانون .

**مادة (37)**

تعقد جلسات محاكم الأحداث في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وتردّد بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المحاكمة وما يقتضيه حضور الحدث .

وللمحكمة عقد جلساتها يأخذى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الحدث إذا رأت مقتضى ذلك .

**مادة (38)**

يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي جرائم الجنایات والجناح وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال مراقب السلوك بعد تقديمها تقريراً بحالة الحدث يوضح العوامل التي دفعته إلى الانحراف أو التعرض له ، ومقرراته لاصلاحه ، كما يجب للمحكمة الاستعانة برأي أهل الخبرة .

**مادة (39)**

إذا تعدد المتهمون بارتكاب جنائية وكان بينهم حدث أو أكثر ، وآخرون تزيد سنتهم على سنتها عشرة سنة أجيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً ، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث .

ويجب على المحكمة في هذه الحالة قبل أن تصدر حكمها على الحدث أن تبحث ظروفه من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء أو مراقبى السلوك بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

وإذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجنائية أو كان الحدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره واتهم بارتكاب جنائية أو بجنحة ، وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث ويحال الآخرون إلى المحكمة المختصة .

**مادة (40)**

تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها سوى الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص .

وللمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور متولي رعايته أو محام نيابة عنه ، على أن يحضر المحاكمة مراقب السلوك ، وللمحكمة أن تأمر بออกจาก الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بออกจาก أي من ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا رأت ضرورة لذلك ، ولا يجوز في حالة إخراج الحدث أن تأمر بออกจาก محاميء أو مراقب السلوك ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً .

## مادة (57)

إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي فقد الحدث القدرة على الإدراك والاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية اضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، حكم يابدعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات العلاجية المتخصصة ويأخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون أيضاً لمن يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم.

## مادة (58)

كل إجراء يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه، يجب إبلاغه إلى متولى رعيته، وله أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في هذا القانون.

## مادة (59)

لا يجوز الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث.

## مادة (60)

إذا حُكم على متهم بعقوبة باعتباره أن سنه بلغ الخامسة عشرة من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون. وإذا حُكم على متهم باعتبار أن سنه جاوز السادسة عشرة من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها وإحالته الأوراق إلى نيابة الأحداث للنصرف فيه.

وفي كل من الحالتين السابقتين يجب وقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (18) من هذا القانون. وإذا حُكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز السادسة عشرة من عمره يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لبعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة.

## باب الرابع

## الإفراج تحت شرط

## مادة (61)

يجوز الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف المحكوم عليه بالحبس وذلك إذا كان قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه، ومتى كانت التقارير الموضوعة عنه، بمعرفة مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، تتوقع أن يكون سلوكه بعد الإفراج عنه حسناً. ويكون الإفراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة.

## مادة (62)

يقدم طلب الإفراج تحت شرط إلى نيابة الأحداث من الحدث أو من متولى رعيته، وتحقق النيابة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على ضوء التقارير المقدمة من المؤسسة العقابية عن الحدث المحكوم عليه، ولها أن تضع هذا الحدث تحت إشراف مراقب السلوك المختص.

## مادة (63)

إذا ساء سلوك الحدث المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها وذلك بناءً على تقرير من مراقب السلوك أو مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، أصدرت نيابة الأحداث قراراً بإعادته

## مادة (48)

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصادر بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلاً في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

## مادة (49)

يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام دائرة استئنافية أو أكثر تخصص لذلك بالمحكمة الكلية.

وتشكل الدائرة الاستئنافية برئاسة مستشار وعضوين آخرين كل منها بدرجة لا تقل عن وكيل محكمة.

ويتعاون المحكمة خبراء من الأخصائيين الاجتماعيين يكون أحدهما من النساء على الأقل على الأقل يكون أي منهما قد سبق له الاشتراك في نظر الدعوى في مرحلتها الأولى.

## مادة (50)

يرفع الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية بطلب من الحدث أو من يوكله أو من يمثله قانوناً أو من نيابة الأحداث، سواء كانت الجريمة جنائية أو مدنية.

## مادة (51)

لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه لمدة سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار جديد يصدر من المحكمة بناءً على طلب نيابة الأحداث بعد أخذ رأي مراقب السلوك.

## مادة (52)

يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة وفقاً لهاذا القانون.

## مادة (53)

ينشأ لكل حدث محكوم عليه ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع توضع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه وبثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام . ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء مما نص عليه في المادة السابقة.

## مادة (54)

يقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يبيه من خبرير المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومرافق ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات العلاجية المتخصصة وغير ذلك من الجهات المعنية بالأحداث وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويأمر باتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات لمصلحة الحدث.

## مادة (55)

يجري تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الأحداث أو من قرارات لجنة رعاية الأحداث وفقاً لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

## مادة (56)

إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستدعي فحصه قبل الفصل في الدعوى، قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة للمدة التي تلزم بذلك ، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

إخضاع الأطفال لأي نوع من أنواع التمييز ، كما نصت على أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو التشريعية فيجب في كل هذه الإجراءات أن يولي الاعتبار الأول لمصالح الأطفال .

كما عنيت الاتفاقية بحق الطفل المحرر من بيته ، في الحصول على حماية ومساعدة الدولة ومنها توفير الإقامة المناسبة له في مؤسسات تخصص لرعاية الأطفال وباعتراض الدول الأطراف بحق كل طفل يتم اتهامه بمخالفة القانون الجزائري أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة إنسانية يراعي فيها سنه وتفعيل إعادة اندماجه في المجتمع وبافتراض براءته واحتقاره فوراً بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه والحصول على المساعدة القانونية اللازمة لتقديم دفاعه وأن تخصص لمحاكمته هيئة قضائية مستقلة للفصل في دعواه ، وأن تخصص أيضاً تشريعات وإجراءات مؤسسات مناسبة للأطفال المنحرفين أو المعرضين للانحراف .

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد المذوجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث بموجب قرارها رقم 33/40 تحت عنوان (قواعد بكين) والتي أرسست عدداً من المبادئ التي يلزم توافرها في قضاء الأحداث ومنها أن هذا القضاء هو جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ، وأن الهدف من إنشاء مثل هذا القضاء هو تحقيق الرعاية والرفاه للحدث ، وأن يكون من يمارسون هذا القضاء والسلطات المعاونة لهم من المؤهلين لذلك تأهلاً خاصاً بموجب دورات تدريبية وأن يعمل هذا القضاء في ضوء عدد من الاعتبارات الأساسية وهي افتراض البراءة في الحدث ، وحقه في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه ، وفي التزام الصمت ، وكذلك في الحصول على خدمات محام ، وفي حضور الوالدين أو أحدهما أو الوصي ، وحقه في مواجهة الشهود واستجوابهم وفي الاستئناف أمام محكمة أعلى وعدم نشر معلومات عن قضايا الحدث بوسائل الإعلام ومراعاة فصل الأحداث عن البالغين سواء في المحاكمة أو أثناء التنفيذ في المؤسسات المخصصة لاحتجازهم ، والخفيف بقدر المستطاع من العقوبات المشددة المقيدة للحرية المقررة في قانون الجزاء والإكثار من اللجوء إلى الإفراج تحت شرط والتبرير فيه .

كما صدر المرسوم رقم (36) لسنة 1993 بالموافقة على ميثاق على حقوق الطفل العربي الذي اعتنق المبادئ والأحكام والأهداف الواردة في اتفاقية حقوق الطفل .

وبمراعاة المبادئ المتقدمة والتي اعتنتها الأسرة الدولية ونظراً لأن القانون رقم (3) لسنة 1983 في شأن الأحداث قد مضى على صدوره ما يزيد على ثلاثة عقود تطور حالاتها النظر إلى المعاملة الجنائية للأحداث بحيث أصبح الهدف المقصود منها في الأساس هو العلاج الاجتماعي والتربوي لهم قبل النظر في الجراءات العقابية

إلى المؤسسة العقابية لمضي المدة التي كانت باقية من الحكم وقت الإفراج عنه .

#### مادة (64)

إذا لم يبلغ الإفراج تحت شرط حتىقضائه مدة ، أصبح الإفراج نهائياً .

#### باب الخامس

##### أحكام ختامية

#### مادة (65)

يعنى الحدث أو من يمثله قانوناً من أداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المقامة طبقاً لهذا القانون .

#### مادة (66)

تطبق الأحكام الواردة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

#### مادة (67)

يحظر على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والالكتروني نشر معلومات عن قضايا الأحداث تتضمن أسماء المتهمين أو صورهم سواء قبل أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم .

كما يحظر نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة لقضايا الأحداث أو ملخص عمما تم فيها .

ويجوز نشر ملخص عن الحكم دون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه أو صورته .

ويعاقب المسؤول عن النشر أو الإذاعة أو البث عن مخالفته الحظر المبين في هذا المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار .

#### مادة (68)

يصدر باختيار مراقي السلوك وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ويحل محل مراقب السلوك قبل مزاولة عمله يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجباته وظيفه بالأمانة والصدق .

#### مادة (69)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات الازمة لتحديد وتنظيم مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتحديد مقارها وتعيين وندب العاملين فيها .

#### المذكرة الإيضاحية

##### للقانون رقم (111) لسنة 2015

##### بإصدار قانون الأحداث

تطور تشريعات الأحداث في النصف الأخير من القرن الماضي وأصبح ينظر إليها في إطار قواعد الحماية التي يجب أن توفرها الدولة للطفل ضمن أصول التربية الحديثة .

وفي هذا الإطار فقد صدرت اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989 ومصادقت عليها معظم الدول ومن بينها دولة الكويت بالمرسوم رقم (104) لسنة 1991م الصادر بتاريخ 25/9/1991 والتي التزمت فيها الدول الأطراف باحترام حقوق الطفل الموضحة بالاتفاقية وبعدم

عليه سن الحادية والعشرون .  
أما الفئة الثانية : والتي بلغ فيها سن الحدث خمس عشرة سنة ولم يجاوز السادسة عشرة فيبيت المادة (15) من القانون على أن تخفف له العقوبة المقررة قانوناً، وأنه لا يجوز في حالة الحكم بالغرامة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على من لم يجاوز عمره ست عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

كما بيّنت الفقرة الأخيرة من هذه المادة سلطة المحكمة في تطبيق المواد (81) و(82) و(83) من قانون الجزاء الخاصة في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث . وأجازت المادة (16) للمحكمة ، فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبيتها الإعدام أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في المادة (15) أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (4) ، (5) ، (6) من المادة (5) .

وبيّنت المادة (17) أماكن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث .

وأجازت المادة (18) الحبس الاحتياطي للحدث الذي بلغ الخامسة عشرة إذا رأت نيابة الأحداث ذلك لمصلحة التحقيق أو لمصلحة الحدث ذاته ، وحضرت هذا الحبس بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ سنّه خمس عشرة سنة ، وأجازت للنيابة إيداع الحدث في إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب .

وتحدّث المادة (19) و (20) عن أعمال مراقب السلوك على الأحداث كما بيّنت المادة (21) مخالفة الحدث لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون .

وأجازت المادة (22) للمحكمة ، بناء على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب النيابة أو لجنة رعاية الأحداث أو الحدث نفسه أو متولي الرعاية ، أن تأمر بانهاء التدابير أو بتعديل نظامه أو بإعادته .

باخر مع مراعاة حكم المادة (14) من هذا القانون .

ونصت المواد من (23 إلى 26) من القانون على العقاب على

الجرائم التي يرتكبها متولى الرعاية أو المسؤولون عن الحدث .

وأشتملت المواد من (27 إلى 30) قواعد وإجراءات تشغيل الأحداث والأجور التي يتقاضونها داخل المؤسسة العقابية .

وأشارت المادة (31) إلى الأماكن المخصصة لزيارة الأحداث داخل المؤسسة العقابية ، كما حظرت المادة (32) تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على الحدث داخل غرفة الحبس الانفرادي .

وخصص الباب الثالث من القانون لمحكمة الأحداث ، بيّنت فيها المواد (33) و(34) و(35) من القانون تشكيلاً وتحديد اختصاصاتها والقانون المتبع في إجراءاتها ، وحدّدت المادة (36) ما لها من سلطات جزائية في قضايا الأحداث المترافقين والأحداث المعرضين للانحراف ، كما تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد (18) و(20) و(23) و(24) و(25) و(26) .

ووضحت المادتان (37) و(38) كيفية سير انعقاد الجلسات في محكمة الأحداث من أماكن انعقادها واستماعها لأقوال مراقب السلوك .

وبيّنت المادة (39) حكم الحالة التي يتعدد فيها المتهمون بارتكاب جنائية أو جنحة ويكون من بينهم أحداً آخرين .

، وذلك على النحو الذي يؤهلهم للعودة إلى الطريق السوي والانحراف في مجتمعهم كأفراد عاديين لهم دور فاعل في تقدمه والنهوض به ، وهو الأمر الذي اقتضى إعداد قانون للأحداث مشتملاً على خمسة أبواب :

#### الباب الأول : الأحكام العامة :

وتضمنت المادة الأولى منه تعريف الكلمات والمصطلحات المستخدمة في القانون ومنها الحدث والحدث المنحرف ، والمعرض للانحراف ، ومحكمة الأحداث ونيابة الأحداث وشرطة حماية الأحداث ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، ومركز استقبال ، ودار الملاحظة ، والمؤسسات العقابية ، ودار الضيافة ، ودار الإيداع ، ومكتب المراقبة الاجتماعية والتفسية ، ومراقب السلوك ، ولجنة رعاية الأحداث ومتولي الرعاية .

وقد قررت المادة (2) اعتناء المسئولة الجزائية للحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة ، وقضت المادة (3) بأن يعتمد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر وللمحكمة أن تأمر بإحاله الحدث إلى الجهات الطبية المختصة لنقرر سن الحدث وتحسب السن بالتقدير الميلادي وبيّنت المادة (4) اختصاصات لجنة رعاية الأحداث التي جاءت لحماية الأحداث المعرضين للانحراف .

وخصص الباب الثاني من القانون للتدابير والجزاءات العقابية المقررة لمعالجة ما يرتكبه الحدث من جرائم فمّرت بين فترين سنين من الأحداث .

الفئة الأولى : الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة من العمر .

الفئة الثانية : الحدث الذي بلغ سنّه الخامسة عشرة ولم تتجاوز السادسة عشرة .

وبالنسبة للفئة الأولى بيّنتها المواد من (5 إلى 14) من القانون فقد بيّنت المادة (5) من القانون التدابير الوقائية والعلاجية التي يجوز الحكم بها على الحدث .

وقضت الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه لا يجوز أن يحكم على الحدث في هذه المرحلة السنوية بأي تدبير أو عقوبة جزائية منصوص عليها في قانون آخر عدا ما يقضى عليه من عقوبات تبعية .

وبيّنت الفقرة الثالثة من هذه المادة بأنه لا يتحدّث في شأن من لم يبلغ السابعة من عمره إلا تدابير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحاله .

وتناولت المواد من (6 إلى 13) تعريف التدابير المشار إليها في المادة (5) .

كما بيّنت المادة (13) حكم الحاله التي يرتكب فيها الحدث في هذه السن عدة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا كان الفعل جرائم متعددة بحيث يجب الحكم بتدبير واحد مناسب .

كما قضت المادة (14) بأن ينتهي التدابير حتماً ببلوغ المحكوم

عقلاني أو نفسي أو ضعف عقلي ، حكم يابدعا الحدث إحدى المستشفيات أو المؤسسات العلاجية المتخصصة ، ويتخاذ هذا التدبير أيضاً يأخذى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

وأوجبت المادة (58) إبلاغ متولي رعاية الحدث ، بكل إجراء يتخذ ضد الحدث ويوجب القانون إعلانه به ويكل حكم يصدر ضده ، وأجازت له مباشرة الطعن على هذا الإجراء أو الحكم بالطرق المقررة في القانون .

وقضت المادة (59) بعدم جواز الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث ، كما بينت المادة (60) ثبوت اختلاف عمر الحدث بالأوراق الرسمية بعد صدور الحكم فإنه يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه مع وجوب وقف تنفيذ الحكم ، وأجازت التحفظ على المحكوم عليه وفقاً للمادة (18) من هذا القانون .

وخصص الباب الرابع للإفراج تحت شرط ، فقد تناولت المواد من (61) إلى (64) قواعد وإجراءات الإفراج تحت شرط عن الحدث على الأحداث ، وجواز التقديم بطلب الإفراج المشروط من الحدث أو من متولي رعايته بعد انقضاء نصف المدة المحکوم عليها مع توقيع حسن سلوكه ، وإذا ساء سلوكه فلنيابة الأحداث إعادةه إلى المؤسسة العقابية .

وخصص الباب الخامس للأحكام الخاتمية للقانون حيث أفتت المادة (65) الحدث أو من يمثله قانوناً من أداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المقدمة .

وحددت المادة (66) تطبيق قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

وحظرت المادة (67) على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والالكتروني نشر أي معلومات عن قضايا الأحداث تتضمن أسماء المتهمين الأحداث أو صورهم قبل أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم ، كما حظرت نشر وقائع التحقيق أو جلسات المحاكم أو ملخص عمما دار فيها ، وعاقبت مخالفه هذا الحظر بعقوبة الغرامة ، وأجازت فقط نشر ملخص عن الحكم دون الإشارة إلى اسم الحدث أو لقبه أو صورته .

كما قررت المادة (68) بأن يصدر لاختيار مراقب السلوك وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على أن يحلف مراقب السلوك قبل مزاولة عمله يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي وظيفته بالأمانة والصدق .

وقضت المادة (69) بأن يتولى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إصدار القرارات المنظمة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون وتحديد مقارها وتعيين أو ندب العاملين فيها .

وأوجبت المادة (40) أن تُجرى المحاكمة في غير علانية وللمحكمة سلطة في إغفاء الحدث من الحضور ، كما أقرت المادة (41) حق الحدث المتهم بتوكيل محامي إما بنفسه أو عن طريق متولي رعايته وإذا لم يوكِّل له محامياً وجب على النيابة أو المحكمة ذلك .

كما قررت المادة (42) عدم سريان أحكام العود على الأحداث ، ونصت المادة (43) على عدم احتساب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق ، وأوجبت إصدار صحيفة الحالة الجنائية للحدث حالية من الأحكام وذلك حرصاً على مستقبله .

وأوجبت المادة (44) تنفيذ الحكم الصادر باحد التدابير المنصوص عليها في المادة (5) فوراً ولو كان قابلاً للامتناف .

وبيَّنت المادة (45) أحكام الصلح أو العفو عن بعض الجرائم التي يرتكبها الحدث ويسري عليها ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ذلك لمراعاة مصلحة الحدث وحتى لا تعوقه العقوبة عن الانخراط في المجتمع .

وأجازت المادة (46) للمحكمة أن توقف كل أو بعض سلطات متولي الرعاية في الأحوال المبنية فيها ، وأوضحت المادة (47) الجهة المتخصصة في التحقيق والتصرف والإدعاء بجرائم الأحداث . كما أوضحت المواد من (48) إلى (50) طرق استئناف أحكام محكمة الأحداث وتشكيل الدائرة الاستئنافية .

وإذا أُغفل تنفيذ أحد التدابير لمدة سنة كاملة فقد أوضحت المادة (51) بأن لا ينفذ التدبير إلا بقرار جديد يصدر من المحكمة بناءً على طلب نيابة الأحداث بعد أحد رأي مراقب السلوك .

كما أنابت المادة (52) رئيس محكمة الأحداث التي يجري التتنفيذ في دائريتها الفضل في جميع منازعات التنفيذ .

وقررت المادة (53) إنشاء ملف للتنفيذ لكل حدث يعرض على رئيس محكمة الأحداث قبل اتخاذه أي قرار أو إجراء في منازعات التنفيذ .

وعهدت المادة (54) إلى رئيس محكمة الأحداث بأن يتولى هو أو من يبييه من خبيري المحكمة ، زبارة دور الملاحظة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومراسيل ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات العلاجية وغير ذلك من الجهات المعنية بهم ليأمر بما يراه لازماً لمصلحة الحدث .

ووفقاً للمادة (55) تنفذ الأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الأحداث وفقاً لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

وبيَّنت المادتان (56) و(57) إمكانية فحص الحدث بدنياً أو عقلياً أو ننسرياً إذا استدعى ذلك وتوقف إجراءات مير الدعوى إلى أن يتم الفحص ، وإذا ثبت أن الفعل المكون للجريمة وقع تحت تأثير